

المادة ١٢ - كل الماده الرابعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات والمعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤ وذلك فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل المشترك للأشخاص .
 المادة ٤ - كل وزراء المواصلات والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ .

فأمر بأن يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
 صدر في ذي القعده سنة ١٢٧٠ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥١)

طارق

فأمر حضرة صاحب اليمان	وزير العدل (بالنهاية)
لأنفس مجلس الوزراء	محمد أبو كيل
فمصطفى فتحى	وزير المواصلات
وزير الداخلية (بالنهاية)	محمد محمد أبو كيل
عبد الفتاح هشتن	عبد الفتاح هشتن

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١

بالموافقة على انتياد المواد التربوية والعلمية والثقافية
 الموقع بليل سكيس في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠

فخر فاروق الأول ملك مصر

فخر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات فقرات جديدة بالنص الآتي :
 لا يجوز لوزير المواصلات بعدأخذ رأي مجلس القبل الاستشاري أن يقرر نقل ترخيص من التراخيص المذكورة إلى شخص غير المرخص له في الحالات الآتية :

(١) إذا انفق المرخص له مع شخص آخر ولو كان غير مرخص له على نقل التراخيص إليه .

(٢) إذا مات المرخص له واتفق الورثة على أن يقوم أحدهم أو ثالث بهم بالاستغلال الذي كان مرخص فيه لورثهم أو انفقو على نقله إلى أجنبي عنهم .

(٣) إذا اندمجت شركة مرخص لها في شركة أخرى مرخص لها ونص في مقد الأندماج على نقل الاستغلال إلى الشركة الأخيرة .

ويشترط للنقل في جميع الأحوال أن يكون المقول إليه الترخيص قادرًا على الاستغلال بصورة تحقق مصلحة الجمهور .

لتحملى تلك التراخيص حتى في الميادين المبين بالفقرة الأولى .

المادة ٢ - يضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ١٠ مكررًا بالنص الآتي :

« لا ينفذ نظام الالتزام إلا بعد انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة ويجوز لوزير المواصلات بعدأخذ رأي مجلس القبل الاستشاري أن يمنع خلال تلك المدة تراخيص جديدة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تقوم الفرورة بالنسبة إلى الطرق المرخص فيها بوسائل نقل عام إلا إذا لم يكن ما بالطرق المذكورة من هذه الوسائل ولها بحاجة الجمهور .

لتحملي هذه الصورة قامة بالنسبة إلى الطرق غير المرخص فيها بأية وسيلة من وسائل النقل العام . وتجدد تلك التراخيص سنويًا على أن تنتهي حتى في الميادين المبين بالمادة السابقة .

المادة ٣ - تعدل المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتي :

فاروق

فأمر حضرة صاحب اليمان	وزير الخارجية
لأنفس مجلس الوزراء	محمد هلاج الدين

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ في :

العام للركاب بالسيارات

فخر فاروق الأول ملك مصر

فخر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات فقرات جديدة بالنص الآتي :

لا يجوز لوزير المواصلات بعدأخذ رأي مجلس القبل الاستشاري أن يقرر نقل ترخيص من التراخيص المذكورة إلى شخص غير المرخص له في الحالات الآتية :

(١) إذا انفق المرخص له مع شخص آخر ولو كان غير مرخص له على نقل التراخيص إليه .

(٢) إذا مات المرخص له واتفق الورثة على أن يقوم أحدهم أو ثالث بهم بالاستغلال الذي كان مرخص فيه لورثهم أو انفقو على نقله إلى أجنبي عنهم .

(٣) إذا اندمجت شركة مرخص لها في شركة أخرى مرخص لها ونص في مقد الأندماج على نقل الاستغلال إلى الشركة الأخيرة .

ويشترط للنقل في جميع الأحوال أن يكون المقال إليه الترخيص قادرًا على الاستغلال بصورة تتحقق مصلحة الجمهور .

لتحملي تلك التراخيص حتى في الميادين المبين بالفقرة الأولى .

المادة ٢ - يضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة جديدة برقم ١٠ مكررًا بالنص الآتي :

« لا ينفذ نظام الالتزام إلا بعد انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة ويجوز لوزير المواصلات بعدأخذ رأي مجلس القبل الاستشاري أن يمنع خلال تلك المدة تراخيص جديدة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ولا تقوم الفرورة بالنسبة إلى الطرق المرخص فيها بوسائل نقل عام إلا إذا لم يكن ما بالطرق المذكورة من هذه الوسائل ولها بحاجة الجمهور .

لتحملي هذه الصورة قامة بالنسبة إلى الطرق غير المرخص فيها بأية وسيلة من وسائل النقل العام . وتجدد تلك التراخيص سنويًا على أن تنتهي حتى في الميادين المبين بالمادة السابقة .

المادة ٣ - تعدل المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتي :

(*) ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع رسوم الأداء

فاروق

فأمر حضرة صاحب اليمان	وزير الخارجية
لأنفس مجلس الوزراء	محمد هلاج الدين